

## 228664 - هل يشرع أن يردد المؤذن الأذان خلف نفسه ؟

### السؤال

هل يردد المؤذن خلف نفسه إذا أدّن ؟

### الإجابة المفصلة

أولاً :

يشرع لكل من سمع الأذان أن يردده خلف المؤذن ، فيقول مثل ما يقول ، إلا في الحيعلتين فإنه يقول: " لا حول ولا قوة إلا بالله " ؛ لما روى البخاري (611) ، ومسلم (383) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ( إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ ) .  
قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (1/591) : " لا أعلم خلافا بين أهل العلم في استحباب ذلك " انتهى .  
وانظر لمزيد الفائدة الفتوى رقم : (7747) .

ثانياً :

اختلف أهل العلم في المؤذن : هل يردد خلف نفسه ؟  
وأظهر القولين : أنه يكتفي بالأذان ولا يردد خلف نفسه .  
قال ابن رجب الحنبلي رحمه الله :  
" هل يشرع للمؤذن نفسه أن يجيب نفسه بين كلمات الأذان؟  
ذكر أصحابنا أنه يشرع له ذلك .  
وروي عن الإمام أحمد أنه كان إذا أدّن يفعل ذلك .  
واستدلوا بعموم قوله: (إذا سمعتم المؤذن فقولوا كما يقول). والمؤذن يسمع نفسه ،  
فيكون مأموراً بالاجابة.  
وقاسوه على تأمين الإمام على قراءة الفاتحة مع المأمومين " انتهى .  
ثم رد ابن رجب هذا القول قائلاً :  
" وفي هذا نظر؛ فإن تأمين الإمام وردت به نصوص .  
وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إذا سمعتم المؤذن) ، ظاهره: يدل على

التفريق بين السامع والمؤذن، فلا يدخل المؤذن ، كما قال أصحابنا في النهي عن الكلام لمن يسمع الإمام وهو يخطب ، أنه لا يشمل الإمام ، بل له الكلام . وكذا قالوا في الأيمان ونحوها، لو قال: من دخل داري. أو خاطب غيره ، فقال: من دخل دارك، وعلق على ذلك طلاقاً أو غيره : لم يدخل هو في عموم اليمين في الصورة الأولى ، ولا المخاطب في الصورة الثانية " انتهى من "فتح الباري" لابن رجب (5/ 257-258) .

وقال رحمه الله في "القواعد" (ص 125):

" الْفِعْلُ الْمُتَعَدِّي إِلَى مَفْعُولٍ ، أَوْ الْمُتَعَلِّقُ بِظَرْفٍ أَوْ مَجْرُورٍ ، إِذَا كَانَ مَفْعُولُهُ أَوْ مُتَعَلِّقُهُ عَامًّا ، فَهَلْ يَدْخُلُ الْفَاعِلُ الْخَاصُّ فِي عُمُومِهِ ، أَمْ يَكُونُ ذِكْرُ الْفَاعِلِ قَرِينَةً مُخْرِجَةً لَهُ مِنَ الْعُمُومِ ، أَوْ يَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِحَسَبِ الْقَرَائِنِ ؟

فِيهِ خِلَافٌ فِي الْمَذْهَبِ ، وَالْمَرْجَحُ فِيهِ التَّخْصِصُ ، إِلَّا مَعَ التَّصْرِيحِ بِالذُّخُولِ ، أَوْ قَرَائِنٍ تَدُلُّ عَلَيْهِ .

وَتَتَرْتَّبُ عَلَى ذَلِكَ صُورٌ مُتَعَدِّدَةٌ: مِنْهَا النَّهْيُ عَنِ

الْكَلَامِ وَالْإِمَامِ يَخْطُبُ : لَا يَشْمَلُ الْإِمَامَ عَلَى الْمَذْهَبِ الْمَشْهُورِ .

وَمِنْهَا: الْأَمْرُ بِإِجَابَةِ الْمُؤَذِّنِ ، هَلْ يَشْمَلُ الْمُؤَذِّنَ

نَفْسَهُ ؟ الْمَنْصُوصُ هَاهُنَا الشُّمُولُ ، وَالْأَرْجَحُ عَدَمُهُ طَرْدًا

لِلْقَاعِدَةِ " انتهى .

وسئل الشيخ محمد بن عثيمين

رحمه الله : هل يجيب المؤذن نفسه؟

فأجاب :

"ظاهر كلام المؤلف [ابن قدامة] لا ، لأنه قال : يسن لسامعه . وهو أيضاً ظاهر الحديث

: (إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول) والمؤذن لا حاجة إلى أن يقول مثل ما يقول

، فهو الذي كبر وأذن " انتهى من " تعليقات الشيخ ابن عثيمين على الكافي " (1/285)

الشاملة .

وقال ابن قاسم تعليقا على

كلام البهوتي في "الروض المربع" : "وكذا يستحب للمؤذن والمقيم إجابة أنفسهما ،

للجمع بين ثواب الأذان والإجابة" . قال :

“صرح به جماعة . وعنه [يعني : الإمام أحمد] : لا يجيب نفسه ، وقال ابن رجب: الأرجح أن المؤذن لا يجيب نفسه ، وهو ظاهر كلام جماعة. اهـ .  
فالمقيم أولى ، للأمر بالإسراع فيها” انتهى من ” حاشية الروض المربع ” (1/456) .

وسئل الشيخ محمد المختار

الشنقيطي حفظه الله :

هل يردد المؤذن ألفاظ أذانه في نفسه تحصيلاً للفضل ؟

فأجاب :

” هذه المسألة اختلف فيها العلماء-رحمهم الله- فبعض العلماء يقول : يشرع للمؤذن أن

يردد وراء أذانه، فإذا قال : الله أكبر وسكت يقول : الله أكبر، وهكذا إذا قال بقية

ألفاظ الأذان، لأنه يسمع أذان نفسه، وقد قال صلى الله عليه وسلم: ( إذا سمعتم

النداء ) ، وقد حكى هذا القول غير واحد من العلماء .

وقال بعض العلماء : لا يشرع للمؤذن، وهو أصح وأقوى، أن المؤذن له فضل خاص ، وإذا

فرغ من الأذان قال الدعاء المأثور ” انتهى .

<https://www.youtube.com/watch?v=5cU8GDj3k3A>

والله تعالى أعلم .